# الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون اليمني

**الدكتور**

**محمد محمد حسن الحسني**

**أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد**

**أكاديمية الشرطة**

2019م

## ملخص البحث

تتولى السلطة التنفيذية تنفيذ قانون الجنسية، وهي في سبيل ذلك تقوم بإصدار قرارات إدارية، وقد اتفق الفقه الراجح والتشريع والقضاء إن هذه القرارات ليست من أعمال السيادة، وبالتالي تخضع هذه القرارات لرقابة القضاء. وتتخذ منازعات الجنسية أمام القضاء إحدى صور ثلاث: الصورة الأولى: دعوى طعن في قرار اداري صادر بشأن الجنسية. الصورة الثانية: مسألة أولية تثار بصفة تبعية لدعوى أصلية منظورة أمام القضاء العادي أو الإداري. الصورة الثالثة: الدعوى المجردة (الأصلية) التي يكون موضوعها إثبات الجنسية اليمنية أو نفيها عن شخصٍ ما.

ومن أجل تحديد المحكمة المختصة بمنازعات الجنسية في صورها الثلاث وفقاً للقانون اليمني، وبيان حجية الأحكام الصادرة في هذه المنازعات، فقد قام الباحث بتقسيم بحثه إلى مبحثين: خصص المبحث الأول: لدراسة طبيعة القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية. بينما أفرد المبحث الثاني لدراسة القضاء المختص بمنازعات الجنسية، وحجية الأحكام الصادرة عنه، مستخدماً في ذلك المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن. وقد ختم الباحث بحثه هذا بخاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل إليها ثم أعقب ذلك ببعض التوصيات.



الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي – القرار الإداري – حجية الأحكام – منازعات الجنسية.

## Abstract

The executive authority is responsible for the implementation of the law of nationality and in order to do so, it issues administrative decisions. Legal disputes concerning nationality take three main frames, the first one deal with allegation concerning challenge against administrative decisions regarding nationality: The second frame deals with disputes concerning nationality status rose at the course of examining a principal different issue before the court. The third type of disputes raises in a case mainly concerning proving Yemeni nationality or disproving it before the court.

Therefore, in order to determine the competent court in three forms of nationality disputes in accordance with Yemeni law, and to clarify the validity of the verdicts issued in these disputes. this study is divided into two parts: the first one Legal nature Administrative decisions issued in matters of nationality. The second part focuses judicial authority concerned with disputes relating to nationality and the validity of its judgments using the descriptive method. Analytical and Comparative. The researcher concluded his research with a conclusion that included the most important findings of the researcher followed by some recommendations.



Keywords: Jurisdiction - Administrative Decision - Authentic Verdicts - Nationality Disputes.

**مقدمة:**

الجنسية هي حياة الانسان، فعدم التمتع بجنسية دولة معينة يعني الموت الحكمي لهذا الشخص، فالشخص بدون جنسيته يكون مجرداً من معظم الحقوق الملازمة لشخصيته القانونية، فعديم الجنسية ليس له حق في الإقامة والاستقرار على إقليم أي دولة، بل تتحاشاه جميع الدول لما يمثل ذلك من أعباء على عاتقها، ومن جانب آخر الجنسية هي أداة الدولة لتحديد عنصر الشعب فيها، ويترتب على ذلك أن مشرع كل دولة من الدول هو وحده الذي يستقل بوضع أحكامها ثبوتاً ونفياً[1].

وبناءً على ذلك، فقد ذهب البعض[2]إلى القول بأن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية تُعد من أعمال السيادة التي تمارسها الدولة، وإذا كان من أهم الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الفرد في حياته داخل المجتمع، أن يكون له قضاء يحميه، ذلك أن الحق في الجنسية قد يتعرض للإنكار من قبل الدولة أو المنازعة فيه من قبل الافراد، فإن مثل هذا القول يقودنا إلى التساؤل التالي: هل تخضع القرارات الإدارية الصادرة في شأن الجنسية – سواءً كانت سلطة الإدارة في إصدارها مقيدة أم تقديرية – لرقابة القضاء؟.

وإذا كان المشرع قد عهد إلى السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة الداخلية ورئاسة الجمهورية تنفيذ قانون الجنسية، فإن المنازعات التي تثور بشأن الجنسية لا يقتصر فيها الأمر على الطعن في القرار الإداري الصادر بشأنها، بل قد يحدث أن يثور نزاع حول جنسية شخص ما، ويطرح هذا النزاع أمام القضاء في شكل مسألة أولية يتعين الفصل فيها أولاً تمهيداً للفصل في الدعوى الأصلية أو حتى دعوى أصلية يطلب فيها الفرد اثبات الجنسية اليمنية له أو نفيها عنه.

وبالرغم من التسليم بولاية القضاء في الفصل في منازعات الجنسية، فقد ظلت المشكلة الأساسية هي تحديد الجهة القضائية المختصة بهذه المنازعات، خاصةً في الدول الآخذة بنظام القضاء المزدوج، حيث يثور التساؤل حول ما إذا كانت هذه المنازعات من اختصاص القضاء العادي أو من اختصاص القضاء الإداري؟

ويعرف الاختصاص القضائي بأنه: "توزيع للعمل بين المحاكم والهيئات القضائية المختلفة عن طريق بيان نصيبها من المنازعات والمسائل التي يجوز الفصل فيها ومنحها الحماية القضائية بشأنها" [3]، بمعنى آخر؛ السلطة التي يخولها القانون لمحكمة من المحاكم في دعاوى معينة وفي

(1) وإذا كانت الدولة تتمتع بحرية كاملة في تحديد الأفراد الذين يحملون جنسيتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة وإنما تعد سلطة مقيدة وفق ما تقرره الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي، للمزيد يُنظر: د. محمد محمد الحسني، الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني، صنعاء، مكتبة المتفوق، 2018، ص20.

(2) صالح بن حمدون بن عبد الله الرحبي، القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في لبنان، بيروت 7 – 9 /10، 2013، ص21.

(3) د. محمد محمد الحسني، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي في القانون اليمني، صنعاء، مكتبة المتفوق، 2018، ص179.

حدود معينة، إذا ما تجاوزتها المحكمة فإنها تكون غير مختصة ويكون الحكم الصادر عنها باطلاً لمخالفته القانون، وعلى ذلك فإنه يجب تعيين القضاء المختص بنظر منازعات الجنسية، نظراً لما تتمتع به هذه المنازعات من خصوصية لارتباطها بقرارات إدارية.

وإذا كان تحديد الاختصاص القضائي في منازعات الجنسية من المشكلات القانونية التي أثارت اهتمام الفقه، فقد حرصت التشريعات في كثير من الدول على حلها لما يترتب على ذلك من أهمية كبرى؛ كالحكم بإلغاء قرار اكتساب الجنسية اليمنية وما يترتب على ذلك الحكم من آثار قانونية تمس حياة الفرد والمجتمع، حيث يتحدد المركز القانوني للفرد وبيان ما إذا كان وطني أم أجنبي.

وتختلف التشريعات في تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات المتعلقة بالجنسية بحسب النظام القانوني والقضائي الذي تنتهجه هذه الدولة أو تلك، بل وبحسب التطور القانوني داخل الدولة من حقبة زمنية إلى أخرى، وهنا تكمن مشكلة الدراسة في تحديد الجهة القضائية المختصة بمثل هذه المنازعات.

ومن جانب آخر، إذا انتهى القضاء باختصاصه في نظر منازعات الجنسية يبرز السؤال عن الحجية التي يتمتع بها الحكم الصادر عن القضاء في منازعات الجنسية، وما نطاق هذه الحجية؟

**الدراسات السابقة:**

إن أي دراسة تستند في إطارها النظري إلى الدراسات السابقة، التي تفتح شجون البحث وتساعد في سبر اغواره، وفي موضوع بحثنا: "الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون اليمني"، وقع بين يدي الباحث بعض الدراسات التي تناولت الاختصاص بمنازعة الجنسية؛ إما بصورة مستقلة أو تم تناول هذا الموضوع ضمن موضوعات الجنسية، نعرض لذلك على النحو الآتي:

1. دراسة الدكتور نور الحجايا (2012)، بعنوان: "**الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني**"، حيث تناول الباحث موضوع منازعات الجنسية طبقاً لقواعد الاختصاص التشريعي والقضائي الأردني، تطرق في المبحث الأول: اختصاص محكمة العدل العليا بمنازعات الجنسية، وتناول في المبحث الثاني: اختصاص القضاء العادي بمنازعات الجنسية، دون التطرق لحجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، وانتهى الباحث إلى اختصاص محكمة العدل العليا بالنظر في الدعاوى التي تطعن في قرار اداري، أما دعاوى الجنسية التي تثور في صورة مسألة أولية فيكون الاختصاص بشأنها مشتركاً بين محكمة العدل العليا والقضاء العادي، أما الدعوى المجردة فقد جعل الاختصاص بشأنها للمحاكم النظامية.
2. دراسة الدكتور محمد نجيب أحمد الكبتي (2018)، بعنوان: "**الاختصاص القضائي بدعاوى الجنسية**"، وقد عالج الباحث موضوع البحث في ظل القانون الليبي مقارنة بالقانون المصري، حيث تناول مفهوم الجنسية وطبيعتها القانونية في المطلب الأول، ثم تناول

الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وحجية أحكامه في المطلب الثاني. وقد كان من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث أن اختصاص القضاء الإداري ينحصر في الطعن في القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، أما دعاوى الجنسية الأصلية فالاختصاص بشأنها يكون للقضاء العادي، وأن الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية تتمتع بحجية نسبية، ما عدى الأحكام الصادرة بإلغاء قرار إداري فإنها تتمتع بحجية مطلقة.

3. دراسة عبد الرسول كريم أبو صبيع (2010)، بعنوان: "**الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية**"، وقد تناول الباحث موضوعه في إطار القانون العراقي بالمقارنة بالقانون المصري، حيث خصص المبحث الأول لدراسة تعريف الجنسية والتصوير القانوني لها، بينما خصص المبحث الثاني لدراسة دعاوى الجنسية. وأنتهى الباحث إلى اختصاص المحاكم العادية بالدعوى المجردة في منازعة الجنسية، وأن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية تكون لها حجية مطلقة.

ويأتي ضمن هذه الدراسات، الدراسات العامة التي تناولت هذا الموضوع كدراسة الدكتور عكاشة محمد عبد العال في كتابه أحكام الجنسية الإماراتية (2004)، ودراسة الدكتور عبد المنعم زمزم في كتابه أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن (2011)، ودراسة الدكتور هشام علي صادق في كتابه القانون الدولي الخاص (2005)، ودراسة الدكتورة مريم الجوفي (2015)، والدكتور محمد المؤيد (2011)، وغيرهم.

**علاقة الدراسة الحالية بالدراسات السابقة:**

لاحظنا أن الدراسات السابقة التي خُصصت لدراسة الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية كانت في القوانين المقارنة ولم تُشر أياً منها للقانون اليمني، بالإضافة إلى أن البعض الآخر من هذه الدراسات عالجت منازعات الجنسية بشكل عام ولم تتعرض لمسألة الاختصاص. وهنا تأتي الدراسة الحالية لتعالج مشكلة الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون اليمني ومدى حجية الاحكام الصادرة في مسائل الجنسية.

**مشكلة البحث:**

تتداخل المنازعات الخاصة بالجنسية مع أعمال السيادة التي تقوم بها الدولة في مسائل الجنسية، ومن ثم يجب الفصل بين الممارسات التي تقوم بها الإدارة وتعد من أعمال السيادة وتلك الأخرى التي تخضع فيها الإدارة لرقابة القضاء. فالرقابة القضائية على مسائل الجنسية هي الضمان لحماية الأفراد من تعسف جهة الإدارة، ومن ثم يجب بسط هذا الأمر وتنظيمه تشريعياً. ولما كانت مسائل الجنسية تتعلق بقرار إداري صادر عن السلطة التنفيذية في الدولة، فإن هذا يعكس طبيعة تنازع الاختصاص بشأن منازعات الجنسية، بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

وفي ضوء ما سبق، تتبلور مشكلة الدراسة في بحث: "**جهة الاختصاص بمنازعات الجنسية في إطار القانون اليمني وحجية الأحكام الصادرة عنها**".

**أسئلة البحث:** لتبسيط مشكلة الدراسة، يسوق الباحث بعض التساؤلات التي تتفرع عنها والتي هي محل البحث على النحو الآتي:

- ما هي الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مسائل الجنسية؟
- ما هي صور الدعاوى في مسائل الجنسية؟
- من هو القضاء المختص في الفصل في منازعات الجنسية؟ هل هو القضاء العادي أم القضاء الإداري؟ وما هي سلطات تلك الجهات.
- ما هي حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية؟

**أهمية الدراسة:**

تلعب الجنسية دوراً مهما في حياة الفرد، فتمتعه بالحقوق المدنية والسياسية من عدمه مرتبط بثبوت جنسيته إلى تلك الدولة أو عدم ثبوتها، فبدون هذه الجنسية لن يكون بمقدوره التمتع بأي من هذه الحقوق، فلا يستطيع ممارسة الحقوق السياسية؛ كالترشح للمجالس النيابية والرئاسة وشغل الوظيفة العامة وحماية دولته له في الخارج، بل والحقوق المدنية كالتملك في بعض الأماكن وحدود هذه الممارسات .. وغيرها.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في ظل قصور كبير في التشريعات؛ ومنها التشريع اليمني، في تنظيم مسائل الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية وخصوصاً في ظل توجه النظام القانوني والقضائي اليمني إلى ازدواج وتعدد النظام القضائي بين القضاء الإداري والقضاء العادي. بالإضافة إلى قصور الدراسات التي تعالج هذا الجانب في القانون اليمني.

**أهداف الدراسة:** يسعى الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان موقف المشرع اليمني في تحديد العناصر الآتية:

- بيان الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مسائل الجنسية.
- تحديد صور الدعاوى في مسائل الجنسية.
- تحديد القضاء المختص بصور منازعات الجنسية.
- بيان الحجية التي تتمتع بها الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

**حدود الدراسة:**

تبحث هذه الدراسة عن قواعد الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في النظام القانوني والقضائي اليمني، في إطار قانون الجنسية اليمني رقم 6 لسنة 1990 وتعديلاته المتلاحقة، وقانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002م، وقرار مجلس القضاء الأعلى رقم 177 لسنة 2010م، وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة1991 وتعديلاته.

**التعريفات الإجرائية:**

**الاختصاص القضائي:** ويقصد بالاختصاص القضائي في هذه الدراسة ولاية المحاكم اليمنية بمنازعات الجنسية، سواء ولاية القضاء العادي أو القضاء الإداري.

**القرار الإداري:** جميع القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، يستوي في ذلك القرارات التي تُكسب الفرد الجنسية اليمنية، أو تلك القرارات التي تُفقد الفرد الجنسية اليمنية، والقرارات المتعلقة بالعودة إلى الجنسية اليمنية، سواء ما كان منها سلبي أو إيجابي.

**حجية الأحكام:** هي القوة الملزمة للحكم الصادر في منازعات الجنسية في مواجهة الكافة، باعتباره عنوان الحقيقة فيما قضى به، فلا يجوز إثارة النزاع بشأن ما قضى به بأية طريقة.

**منازعات الجنسية:** جميع المنازعات التي تمس مسألة من مسائل الجنسية اليمنية وتكون محل دعوى قضائية.

**منهجية الدراسة:**

لسبر أغوار البحث في الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانوني اليمني، عمد الباحث إلى اختيار المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحديد طبيعة القرارات الإدارية في مسائل الجنسية، ومدى سلطة القضاء في بسط رقابته عليها، وتحديد الجهة القضائية التي تختص

بالفصل في منازعات الجنسية، ومن جانب آخر اتبع الباحث المنهج المقارن، لمقارنة النظام القانوني والقضائي اليمني بالنظم القانونية المقارنة بالتركيز على النظام القانوني المصري.

**خطة الدراسة:** تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين ثم مطلبين، على النحو الآتي:

**المبحث الأول: طبيعة القرارات الصادرة في مسائل الجنسية.**

المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية في مسائل الجنسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مسائل الجنسية.

**المبحث الثاني: القضاء المختص بمنازعات الجنسية.**

المطلب الأول: صور منازعات الجنسية والاختصاص القضائي بشأنها.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية ونطاقها.

# المبحث الأول

# طبيعة القرارات الصادرة في مسائل الجنسية

**تمهيد وتقسيم:**

خوّل قانون الجنسية الجهات الإدارية في الدولة تنفيذ أحكام هذا القانون، وهذه الجهات تمارس سلطاتها من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها، وهذه القرارات قد تكون منحاً أو رفضاً أو سحباً للجنسية أو رفض العودة إليها، وهذا ما نعالجه في مطلبين:

المطلب الأول: أنواع القرارات الإدارية في مسائل الجنسية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مسائل الجنسية.

## المطلب الأول

## أنواع القرارات الإدارية في مسائل الجنسية

تتنوع القرارات الصادرة بشأن مسائل الجنسية بحسب المسألة التي تعالجها تلك القرارات وفقاً لنصوص قانون الجنسية اليمنية رقم 25 لسنة 2010م، وهي في ذلك إما أن تكون قرارات متعلقة باكتساب الجنسية اليمنية أو تلك المتعلقة بفقد الجنسية اليمنية، سواء الفقد الاختياري أو الاجباري حين تسحب الدولة الجنسية عمن اكتسبها، أو تلك القرارات المتعلقة بالعودة إلى الجنسية اليمنية. نبين ذلك على النحو الآتي:

**أولاً: القرارات المتعلقة باكتساب الجنسية اليمنية:**

تنص المادة 3/ب من قانون الجنسية على أنه: "يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير...، ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير.."، وتنص المادة 4 و 5 من قانون الجنسية على أنه: "يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير منح الجنسية اليمنية .."، والمادة 6 التي تخفض مدة الاقامة المطلوبة للدخول في الجنسية اليمنية للمأذون له بالتوطن في اليمن بقصد التجنس واستفادة زوجته وأبنائه القصر من هذه المدة، كما نصت المادة 7 من القانون ذاته على أنه: "يجوز بقرار جمهوري بناءً على عرض الوزير تحديد العدد المسموح بترشيحهم لحمل الجنسية اليمنية سنوياً".

كما نصت المادة 8 على أنه: "تشكل بقرار من الوزير لجنة تكون مهمتها ترشيح من ترى منحهم شهادات التجنس في حدود العدد المسموح به سنوياً". وكذلك القرارات المتعلقة باكتساب زوجة المتجنس الجنسية اليمنية وأبناؤه القصر وفق نص المادة 9 من قانون الجنسية، والقرارات المتعلقة باكتساب الزوجة الأجنبية الجنسية اليمنية بالتبعية لزوجها اليمني وفق نص المادة 11 والمادة 13.

**ثانياً: القرارات المتعلقة بفقد الجنسية اليمنية:**

هي القرارات المتعلقة بفقد الجنسية اليمنية بإرادة الشخص المعني كما في نص المادة (3/د)، حيث نصت على أنه: ".. إعلان الوزير برغبته في التخلي عن الجنسية اليمنية..."، والمواد 9 و10 و12 فهذه النصوص تعالج مسائل فقد الجنسية اليمنية باختيار صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً متى تحققت الشروط المنظمة لذلك.

وقد يكون الفقد جبراً عن الشخص المعني بصدور قرار من السلطات العامة في الدولة يقضي بسحب الجنسية اليمنية إذا اقترف الشخص أحد الأسباب الموجبة له وفق نص المادة 18 والمادة 19 من قانون الجنسية اليمنية، على أن المادة 17 من القانون ذاته تحظر إسقاط الجنسية عن اليمني الأصل مطلقاً، وأن السحب لا يكون إلا في مواجهة المكتسب للجنسية اليمنية فقط، ويدخل ضمن هذا النوع من القرارات تلك القرارات الإدارية المتعلقة بتطبيق نص المادة 20 من قانون الجنسية اليمنية والمادة 21 من القانون ذاته.

**ثالثاً: القرارات المتعلقة بالعودة إلى الجنسية اليمنية:**

هذه القرارات تنطلق من الحق المكفول لليمني بموجب الدستور والقانون من التمتع بالجنسية اليمنية بصورة دائمة، وتنطلق من المبادئ الدولية لحماية حقوق الإنسان، حيث تعطي الفرد حق العودة إلى جنسيته الأصلية. وهذه القرارات تتعلق بتطبيق نص المادة 14 و15 و16 من قانون الجنسية اليمني، والتي تعطي كل من فقد الجنسية اليمنية الحق بالعودة إليها، سواءً كان الفقد بإرادته المنفردة وفق نص المادة 3 والمادة 9 والمادة 10 والمادة 12 أو كان الفقد بإرادة الدولة وفق نص المادة 19 و 19 و 21.

خلاصة ما تقدم من نصوص قانونية، يظهر لنا أن المشرع اعترف بأهلية القيام بالعمل الإداري في مجال الجنسية للسلطة التنفيذية، فاختصاص السلطة التنفيذية في منح الجنسية أو في إعلان فقدانها أو في النظر في طلب استردادها هو اختصاص أصيل مصدره قانون الجنسية [1]. وهذه السلطة نجدها متوزعة بين وزير الداخلية ولجنة الجنسية ورئاسة الجمهورية، على النحو الآتي:

([1]) محمد عبد الله المؤيد، القانون الدولي الخاص، مبادئ وأحكام الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 2011، ص55

1. وزير الداخلية هو السلطة المختصة بتلقي الطلبات المتعلقة بمسائل الجنسية والتجنس، سواءً ما كان له فيها سلطة البت بصفة نهائية أو ما كان دوره فيها محض الدراسة والعرض على جهات أعلى[1].

2. إن الذي يتولى بحث هذه الطلبات ودراستها هي لجنة مشكلة لهذا الغرض، تشكل بقرار من وزير الداخلية. جاء هذا بنص المادة 8 والمادة 30 من قانون الجنسية. وقد تحددت مهام هذه اللجان بموجب المادة 22 من اللائحة التنفيذية لقانون الجنسية، والتي جرى نصها على أن: "تتولى لجنة الجنسية اليمنية ممارسة تلك الصلاحيات المحددة في المادتان 8 و 30 من القانون، ولها على وجه التحديد القيام بالواجبات التالية: 1- ترشيح من ترى منحهم شهادة التجنس من بين طالبيها وفي حدود العدد المسموح به سنوياً، وفقاً للقرار الجمهوري المنصوص عليه في المادة 7 من القانون. 2- دراسة وفحص وثائق وطلبات الجنسية اليمنية، وفقاً لمتطلبات هذه اللائحة. 3- دراسة وفحص وثائق جنسية الميلاد اليمنية. 4- فحص ودراسة وثائق الزواج المختلط واكتساب الجنسية اليمنية عن طريق التبعية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة. 5- تقدير تلك الخدمات الجليلة بمقتضى المادة 4 فقرة (د) من القانون وبما يراعي المادة 13 من اللائحة. 6- تقديرات الضرورات الملحة المنصوص عليها في المادة 6 من القانون. 7- تقديرات درجة الالمام باللغة العربية بمقتضى المادتان 4 و 5 من القانون. 8- النظر في أمور اثبات الجنسية اليمنية بمقتضى المادتين 27 و 30 من القانون، ولها أن تستعين بكل وسائل الاثبات القانونية".

3. بالنسبة للمسائل المتعلقة بمنح الجنسية أو سحبها يقتصر اختصاص وزير الداخلية على تلقي الطلبات وفحصها ودراستها واحالتها إلى اللجان المشكلة لذلك، ثم تعود إليه لإبداء الرأي، فإن وافق عليها يتم رفعها إلى رئاسة الجمهورية ليصدر بها قراراً من رئيس الجمهورية.

وعلى ذلك، فإن القرارات الصادرة من جهة الإدارة في مسائل الجنسية تطبيقاً لقانون الجنسية هي تلك القرارات التي تكسب الأجنبي الجنسية اليمنية أو تحرمه من الدخول فيها[2]، وذلك عند تطبيق نصوص المواد ( 3، 4، 5، 6، 9، 10، 11، 12، 13)، وتلك القرارات المتعلقة بسحب الجنسية اليمنية تطبيقاً لنصوص المواد (17، 18، 19، 20، 21)، والقرارات المتعلقة بالعودة إلى الجنسية اليمنية طبقاً للمواد ( 14، 15، 16).

---

([1]) د. محمد محمد الحسني، الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني، مرجع سابق، ص99.

([2]) د. صالح بن حمدون بن عبد الله الرحبي، مرجع سابق، ص17.

## المطلب الثاني

## الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة في مسائل الجنسية

الجنسية هي أداة الدولة في توزيع الشعب فيها بما تمثله من رابطة قانونية وسياسية بين الدولة والفرد، تستقل السلطة التشريعية في هذه الدولة بسن أحكامها وقواعدها، فالدولة وحدها هي من تنشئ الجنسية وتمنحها أو تسحبها في إطار ما يتفق ومصالحها المختلفة، ونتيجة لذلك، يثور التساؤل الآتي: هل تخضع جميع القرارات التي تتخذها السلطة التنفيذية، تنفيذاً للتشريعات الصادرة من الدولة في شأن الجنسية، للطعن أمام القضاء أم لا؟ نبين ذلك فيما يلي:

**أولاً: رفض اعتبار القرارات الصادرة في مسائل الجنسية من أعمال السيادة:**

اصطلح فقه القانون على نوع معين من الأعمال الإدارية بأعمال السيادة، أو أعمال الحكومة، وهي طائفة من أعمال السلطة التنفيذية التي تتمتع بحصانة ضد رقابة القضاء بجميع صورها أو مظاهرها سواءً رقابة الإلغاء أو رقابة التعويض أو رقابة المشروعية، فالقرارات السيادية تعني كافة الأعمال والقرارات التي تصدر عن الإدارة باعتبارها سلطة حاكمة وليست سلطة إدارية[1].

وقد اختلف الفقه حول طبيعة القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية بين فريق يرى أن مسائل الجنسية تُعد من أعمال السيادة، فالأمر لا يعدو أن يكون مجرد عمل من أعمال الحكومة السيادية وليس من أعمال الحكومة الإدارية[2]. إلا أن هذا الاتجاه لم تكتب له الغلبة، فقد ذهب جانب من الفقه – وهو ما استقر عليه الفقه الحديث – إلى القول: بأن السيادة لا ترتبط بالقرارات الصادرة في مسائل الجنسية إلا في مرحلة التشريع فقط[3]، حيث تتمتع الدولة بحرية في تنظيم مسائل جنسيتها، فهي تستقل بوضع شروط كسبها وفقدها واستردادها.

أما قيام جهة الإدارة بإصدار القرارات المتعلقة بتطبيق تلك الشروط وتنفيذ القواعد التي حددها قانون الجنسية فهي من صميم أعمال الإدارة، ولا تُعد من أعمال السيادة، وبالتالي يجوز الطعن فيها أمام القضاء، ولا يُعد ذلك مساساً بسيادة الدولة، ذلك أن الجنسية حق من

---

([1]) د. نادية إحسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة مولودي معمري – تيزي وزو، 2009، ص277.

([2]) هذا ما تبناه المشرع القطري في المادة (11) من قانون السلطة القضائية القطري، حيث نصت صراحةً على عدم اختصاص المحاكم بشكل مباشر أو غير مباشر في مسائل الجنسية، والمادة (4) من قانون الجنسية العمانية الجديد نص صراحةً أيضاً على أنه: "لا تختص المحاكم بالنظر في مسائل الجنسية والمنازعات المتعلقة بها". للمزيد أنظر: د. صالح بن حمدون بن عبد الله الرحبي، مرجع سابق، 21).

([3]) د. عكاشة محمد عبد العالك، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، مطابع البيان، 2004، ص413.

حقوق الفرد، فإذا سلمنا بأن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية هي من أعمال السيادة، لكان من شأن ذلك القول بمنع الفرد من حقه في اللجوء إلى القضاء، وهو مبدأ دستوري لا يجوز الاعتداء عليه حتى ولو نص القانون على ذلك[1].

وقد قرر المشرع اليمني هذا الحكم بنص المادة 31 من قانون الجنسية حيث جرى نصها على أن: "يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"، وهو الأمر الذي تبنته الاتفاقية الأوروبية بشأن الجنسية، حيث ألزمت في المادة 12 منها الدول الأعضاء بضرورة إتاحة الفرصة للطعن في القرارات الخاصة بالجنسية؛ سواءً كانت فقداً أو كسباً أو العودة إليها أمام القضاء[2].

ولكن يبقى السؤال: هل تخضع جميع القرارات الصادرة عن جهة الإدارة في مسائل الجنسية لسلطة القضاء؟ وهل يكون لها ذات الإجراءات أمامه؟. نجيب على ذلك من خلال الآتي:

**ثانياً: سلطة الإدارة في إصدار القرارات المتعلقة بالجنسية**

تختلف سلطة الإدارة في مسائل الجنسية؛ فمنها المقيدة وهي الحالات التي تمارس فيها الإدارة سلطة اتخاذ قرارات إدارية محددة مسبقاً دون أن يكون لها سلطة تجاوز مضمون تلك القرارات[3]، فبذلك يتقيد دور الإدارة في التحقق من توفر الشروط القانونية التي حددها القانون مسبقاً، فإذا كانت هذه الشروط متوفرة فليس لها سلطة تقديرية، إذ يتعين عليها أن تتخذ القرار الإداري المحدد وليس لها حرية اختيار قرار آخر غيره من بين عدة قرارات إدارية قد تملكها، من ذلك المادة 3/ب والتي جرى نصها على أنه: "يكون لمن ولد لأم يمنية وأب أجنبي قبل تاريخ العمل بهذا القانون أن يعلن الوزير برغبته في التمتع بالجنسية اليمنية ... ويعتبر يمنياً بصدور قرار من الوزير". والأمر ذاته في المادة التاسعة من قانون الجنسية في شأن تجنس الأولاد القصر، والمادة 11 من القانون ذاته بخصوص تجنس المرأة الأجنبية التي تتزوج من يمني، والمواد 14 و15 التي نظمت العودة إلى الجنسية اليمنية؛ فالقرارات الصادرة هنا قرارات كاشفة لا منشأة، ذلك أنه إذا ما توفرت الشروط

---

([1]) د. عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (الجنسية ومركز الأجانب)، جامعة المنصورة، مصر، 2009، ص151. وهو ما استقر عليه القضاء الحديث، من ذلك حكم محكمة التمييز الكويتية الصادر في 2107/2/7 في التمُيز رقم 2102/0701 إداري/2 بأنه لا محل للقول بأن القرار الصادر بسحب الجنسية يُعد عملًا من أعمال السيادة التي لا يجوز للمحاكم نظرها. فمع غياب تعريف تشريعي لأعمال السيادة، تكون المحاكم هي المختصة بتقرير ما يُعد من أعمال السيادة من عدمه. وقد جرى قضاء المحكمة بأن أعمال السيادة هي القرارات التي تصدرها الحكومة باعتبارها سلطة حكم وليس سلطة إدارة، أما القرارات التي تصدرها بصفتها سلطة إدارة ومنها قرارات إسقاط أو سحب الجنسية، فإنها يجب أن تصدر في إطار القانون المنظم لها، وتلتزم الإدارة بضوابطه وحدوده وتخضع بالتالي لرقابة القضاء

([2]) وهذا هو النهج الذي تتجه نحوه أغلب التشريعات العالمية.

([3]) د. محمد محمد الحسني، الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني، مرجع سابق، ص109.

القانونية المحددة بنص القانون فيجب إصدار القرار، حيث لم يمنح المشرع جهة الإدارة حرية التقدير، أو الخيار في الرفض، بل يتوجب عليها الموافقة على الطلب[1].

وفي المقابل إذا صدر قرار إداري من جهة الإدارة وقد كان مخالف للشروط التي حددها القانون لاكتساب أو فقد الجنسية اليمنية أو العودة اليها، فإنه يجوز لجهة الإدارة أن تسحب هذا القرار دون التقيد بميعاد الطعن، ذلك أن السحب في مثل هذه القرارات يمثل جزاء توقعه السلطة بنفسها لتتجنب به الطعن القضائي.

وأما السلطة التقديرية للإدارة في إصدار القرار الإداري، فإنها تتمتع بحرية كبيرة حينما تمارس الاختصاص والصلاحيات التي انيطت بها، وذلك عندما يترك المشرع لها حرية الاختيار في اتخاذ القرار الذي تراه صائباً[2]، من ذلك نص المادة الرابعة من قانون الجنسية حيث افتتحت بلفظ يجوز، فصياغة النص لا تدع مجالاً للشك في منح جهة الإدارة سلطة تقديرية في منح الجنسية اليمنية أو سحبها، وهذا هو الوضع الغالب في مسائل الجنسية حيث خوّل المشرع رئيس الجمهورية وكذا وزير الداخلية هذه السلطة التقديرية[3].

**ويترتب على هذا التمييز بعض النتائج، نعرض لها على النحو الآتي:**

1. إن الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية الصادرة استناداً لسلطة مقيدة تكون أسهل وأيسر من الرقابة على مشروعية القرارات الصادرة عن الإدارة عندما تمارس سلطة تقديرية في اصدارها، لأنه في الحالة الأولى يتحقق القضاء من مدى توافر الأسباب التي حددها القانون مسبقا[4]، أما في الثانية يبسط القضاء رقابته على مدى احترام الإدارة للغاية التي يهدف المشرع إلى تحقيقها، وهنا تكون الصعوبة[5].
2. يجوز سحب القرارات المعيبة دون التقيد بميعاد الطعن حتى ولو كانت منشئة لحقوق مكتسبة للغير إذا كانت الإدارة تمارس عند اصدارها اختصاصاً مقيداً في اصدارها، لأن مثل هذا القرار لا ينشئ حقا وإنما يقرر حقا يستمده صاحب الشأن من القانون مباشرة. بينما لا تملك ذلك (أي سحب القرار) إذا كانت صاحبة اختصاص تقديري، لذا يجب عليها أن تتقيد بميعاد الطعن[6].

---

([1]) د. محمد عبد الله المؤيد، مرجع سابق، ص158.

([2]) فلو تقدم شخص بطلب اكتساب الجنسية اليمنية مستندا إلى الإقامة التي أقامها في الجمهورية اليمنية، فإن هذا الأمر متروك لتقدير جهة الإدارة وسلطتها هنا واسعة فلها القبول أو الرفض مع إبداء الأسباب. د. محمد محمد الحسني، الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني، مرجع سابق، ص98.

([3]) من ذلك يُنظر نصوص المواد 4 – 5 – 16 – 18 – 19 من قانون الجنسية اليمنية.

([4]) يُنظر في ذلك: نصوص المواد 3 – 9 – 10 – 11 – 12- 13 – 14 – 15 من قانون الجنسية اليمنية.

([5]) وهو ما يعرف بعيب الانحراف عن السلطة، حيث يترك المشرع للإدارة سلطة تقديرية واسعة في وقت اتخاذ القرار وكيفية اتخاذه وهل يمكن اتخاذ القرار أم لا وأساليب ووسائل اتخاذه. فإذا كانت سلطة الإدارة في إصدار القرار الإداري مقيدة، فإن ما يشوب قرارها هو عيب مخالفة القانون، أما إذا كانت تمارس في إصداره اختصاصاً تقديراً، فإن العيب الذي يشوب القرار الإداري هو عيب إساءة استعمال السلطة. د. محمد على عبده سليمان، *الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية*، بدون جهة نشر، 2000، 295.

([6]) د. محمد على عبده سليمان، *مرجع سابق*، 295.

## المبحث الثاني

## القضاء المختص بمنازعات الجنسية

**تمهيد وتقسيم:**

تنص المادة 31 من قانون الجنسية اليمنية على أن: "يتولى القضاء النظر في منازعات الجنسية الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون"، فهذا النص جاء ليعطي القضاء سلطة الفصل في منازعات الجنسية، إلا أنه كان نصاً عاماً، حيث لم يبين طبيعة القضاء المختص بالفصل في جميع المنازعات المتعلقة بالجنسية، وذلك بعكس ما فعلته كثير من التشريعات المقارنة ومن بينها القانون المدني الفرنسي الذي جعل الاختصاص بتلك المنازعات إلى القضاء المدني وعلى الأخص المحكمة الابتدائية الكلية[1]، والقانون المصري الذي منح مجلس الدولة المصري صلاحية النظر في جميع المنازعات المتعلقة بالجنسية[2]، والقانون اللبناني الذي جعل الاختصاص بمنازعات الجنسية للقضاء العدلي[3] .

وهنا يثور التساؤل عن الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تطبيق قانون الجنسية اليمنية، فهل تختص المحاكم الإدارية بنظر منازعات الجنسية بصورة انفرادية؟[4] أم أن القضاء العادي يشترك مع القضاء الإداري في نظر هذه المنازعات؟

وإذا تحدد الاختصاص لأي من المحكمتين، فما حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية؟ هل يكون لها حجية مطلقة أم أن حجيتها نسبية؟ وهل تستوي جميع الأحكام الصادرة في صور منازعات الجنسية في هذه الحجية؟ أم أنها تختلف؟ أجيب على تلك التساؤلات من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: صور منازعات الجنسية والاختصاص القضائي بشأنها.

المطلب الثاني: حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية.

---

([1]) المادة 1/24 من القانون المدني الفرنسي لسنة 1973م.

([2]) المادة 10 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972م.

([3]) د. محمد على عبده سليمان، *مرجع سابق*، 295.

([4]) مع ملاحظة تحفظ الفقه على اعتبار ذلك قضاء إداري، إذ أن ما جاء في ذلك القرار لا يعدو أن يكون صورة من صور المحاكم المتخصصة في اطار القضاء العادي، ويرجع السبب في ذلك إلى حداثة القضاء الإداري في الجمهورية اليمنية، فلم ينشأ هذا القضاء إلا بعد عام 2010م، بصدور قرار مجلس القضاء الأعلى رقم 177 لسنة 2010م. يراجع: د. سعيد خالد جباري الشرعبي، *الموجز في أصول قانون القضاء المدني*، صنعاء، منشورات مركز الصادق، 2004، ص242، د. إبراهيم الشرقي، *الوجيز في شرح قانون المرافعات*، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء ، 2012، ص104.

## المطلب الأول

## صور منازعات الجنسية والاختصاص القضائي بشأنها

تتخذ منازعات الجنسية إحدى صور ثلاث: فقد يصدر عن جهة الإدارة قرار بشأن جنسية فرد أو تمتنع عن اتخاذ قرار بهذا الشأن على نحو مخالف لأحكام القانون، فينازعها الفرد في ذلك. أو أن تثور المنازعة في صورة مسألة أولية بالتبعية لخصومة أصلية معروضة أمام القضاء[1]. وقد تكون الدعوى الأصلية مطالباً فيها صاحب الشأن بثبوت الجنسية اليمنية له أو نفيها عنه دون أن يكون هناك قرار إداري من الإدارة أو امتناع منها باتخاذه يدعو للطعن، ودون أن يكون هناك خصومة أصلية تستوجب البحث في مسألة أولية[2].

وبناءً على ما سبق، نبحث في هذا المطلب اختصاص القضاء الإداري والاختصاص العادي بمنازعات الجنسية التي تتخذ إحدى هذه الصور الثلاث، وفقاً للتقسيم الآتي:

**أولاً: الطعن في القرار الإداري أو التعويض عنه:**

تحدث هذه الصورة في كل مرة ينازع فيها الفرد في صحة القرار الإداري الصادر في شأن جنسيته، مثل القرار الصادر بسحب الجنسية أو القرار الصادر بحرمان الزوجة الأجنبية من الدخول في جنسية زوجها الوطني، أو برفض منح الأجنبي الجنسية الوطنية رغم توافر الشروط التي يتطلبها القانون عندما يشوب مثل هذا القرار عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها. كما يدخل في ذلك القرار القاضي برفض منح شهادة الجنسية بالرغم من تمتع الشخص بها وفقاً لأحكام القانون[3]. بمعنى آخر، تتخذ صور الطعن في القرار الإداري في صورة دعوى الغاء لهذا القرار، ومن هذه الحالات: [4] حالة عدم الاختصاص، حالة العيب في الشكل، وحالة مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله، أو عيب إساءة استعمال السلطة [5].

وفي جميع هذه القرارات يطلب الفرد فيها إلغاء القرار الإداري الصادر في شأن جنسيته؛ سواءً كان سلبياً أو ايجابياً، والتعويض عن الضرر الذي لحق به، كما يجوز رفع دعوى التعويض بصورة مستقلة أمام المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل[6].

---

([1]) د. نور الحجايا، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (16) العدد(6)، 2004، ص28.

([2]) د. عصام الدين القصبي، مرجع سابق، ص152.

([3]) د. هشام على صادق، *القانون الدولي الخاص*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، 280.

([4]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، 163.

([5]) د. سامي محسن حسين السري، د. أنور علي أحمد الطشي، *الوجيز في شرح أحكام الجنسية ومعاملة الأجانب في القانون اليمني*، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء ، 2018، ص194.

([6]) د. نادية إحسان، مرجع سابق، ص280.

وهنا يكاد يجمع الفقه والقضاء أن الاختصاص بشأن هذه الدعاوى ينعقد للمحاكم الإدارية في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، بخلاف الدول التي تأخذ بنظام القضاء العادي حيث ينعقد الاختصاص بشأنها للقضاء العادي[1].

وفي القانون اليمني كان ينعقد الاختصاص للمحاكم العادية بمثل هذه الدعاوى حتى وقت قريب، وبعد صدور قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 177 لسنة 2010م بشأن انشاء محكمتين إداريتين في العاصمة صنعاء وعدن، اقتصر الاختصاص بشأن هذه المنازعات على القضاء الإداري دون غيره وفقاً لنص المادة 2 في الفقرة (أ) والفقرة (د) والتي جرى نصها على النحو التالي: "مع عدم الإخلال بالاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية المتخصصة تختص المحكمتان الإداريتان الابتدائيتان بالنظر والفصل فيما يلي: أ- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات والوحدات الإدارية العامة وفقاً للقوانين ذات الصلة. ب – دعاوى التعويض عن القرارات الإدارية والعقود الإدارية. ... د- أية منازعات إدارية لم ينط الفصل فيها لمحكمة أو جهة أخرى".

وبمقتضى هذه الولاية، يكون للمحكمة الإدارية في العاصمة صنعاء أو عدن أن تقضي بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المطعون فيها لعدم الاختصاص بإصدار القرار أو لعيب في الشكل مثل عدم التسبيب أو لمخالفة القوانين او اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة. وللمحكمة أن تحكم بالتعويض عن القرار الإداري إذا ترتب على ذلك ضرر لذي الشأن مادياً أو معنوياً [2]، ما دام قد تحققت شروط التعويض الخطأ والضرر والعلاقة السببية، على أن دعوى التعويض قد تكون مستقلة بذاتها أو أن تكون دعوى تبعية لدعوى اصلية وهو الغالب في الغاء القرارات الإدارية[3].

**ثانياً: اختصاص القضاء بمنازعات الجنسية بوصفها مسألة أولية**

تثور منازعة الجنسية في هذا الفرض في شكل مسألة أولية لازمة لحسم النزاع الأصلي المعروض على المحكمة. وعلى ذلك فإن منازعة الجنسية في هذه الصورة التي تتخذ شكل مسألة أولية قد تثور أمام القضاء الإداري أو أمام القضاء العادي على السواء[4].

تثور المسألة الأولية أمام القضاء الإداري، كأن تصدر الإدارة قرار بشأن إبعاد شخص عن الإقليم اليمني، فيطعن هذا الشخص في هذا القرار أمام هذه المحكمة مستنداً في طعنه إلى تمتعه بالجنسية اليمنية، ومن ثم لا يجوز إبعاده. وهنا نلاحظ أن مسألة الجنسية أصبحت مسألة أولية يتعين على القاضي الفصل فيها أولاً حتى يمكن الفصل في الدعوى الأصلية المتعلقة بالطعن في قرار الإبعاد.

---

([1]) حيث لا يوجد سوى القضاء العادي يستطيع الفرد اللجوء إليه، وهي محكمة أول درجة حيث تتمتع بالاختصاص العام.

([2]) د. عكاشة عبد العال، مرجع سابق، 416.

([3]) د. سامي محسن حسين السري، د. أنور على احمد الطشي، مرجع سابق، 194

([4]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص159.

ومن جهة أخرى قد تثور منازعة الجنسية أمام القضاء العادي كمسألة أولية، والتي غالباً ما تكون متعلقة بمسائل التنازع في القوانين أو الاختصاص القضائي، كأن ينازع بعض الورثة في جنسية المتوفي حيث يترتب على تحديدها تحديد القانون الواجب التطبيق على الميراث، وهنا يلزم الفصل في مسألة الجنسية ليتسنى الفصل في قضية الميراث [1].

وقد تثور هذه المنازعة أمام القضاء الجزائي؛ مثل أن تتهم النيابة العامة شخص بالدخول إلى الأراضي الوطنية وبقائه فيها بصورة مخالفة للقانون، فيقدم للمحاكمة فيدفع ببطلان قرار الاتهام تأسيساً على أنه لم يرتكب أياً من ذلك لأنه وطني يحمل جنسية هذه الدولة.

وهنا يثور التساؤل من هي الجهة القضائية التي يجوز لها الفصل في هذا الدفع؟ وكيف يمكن تطبيق ذلك في ظل القانون اليمني؟ وهل تطبق قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؟ أم لا؟.

لا توجد مشكلة عندما يثور النزاع حول الجنسية كمسألة أولية أمام القضاء الإداري، فقاضي الأصل هو قاضي الفرع، والمحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص العام في هذه المسائل. ولكن المشكلة تبرز بشكل حاد عندما تعرض المسألة الأولية أمام القضاء العادي – شخصي، مدني، جنائي– فهل يجوز للقاضي النظر فيها باعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع؟ أو أن الاختصاص بمسائل الجنسية هو اختصاص مقصور على القضاء الإداري يوجب معه على المحاكم العادية وقف النزاع ومنح الخصم مهلة محددة لاستصدار حكم في هذه المسألة؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نعرض لموقف المشرع والقضاء المصري، حيث نصت المادة 10 من قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972م على انعقاد الاختصاص بشأن منازعات الجنسية للقضاء الإداري وحده دون القضاء العادي، وهو ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية حيث توجب وقف الدعوى المنظورة أمام القضاء العادي وإعطاء الخصوم مهلة لاستصدار حكماً من محاكم مجلس الدولة في مسألة الجنسية [2].

وهذا هو النهج الذي تبناه المشرع الليبي في القانون رقم 88 لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري في المادة الثانية منه الفقرة السادسة حيث جرى نصها على أنه: "تختص دوائر القضاء الإداري دون غيرها بالفصل في المسائل التالية: 6 – دعاوى الجنسية"، وقد اعتبر جانب

---

([1]) هذا على خلاف النهج الذي تبناه المشرع اليمني، حيث أنهى مسألة التنازع في مثل هذا الفرض وأخضعها لقواعد القانون اليمني، يُنظر: نص المادة 27 من القانون المدني.

([2]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص 161. وقد قضت محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1981/5/16م بأن " محاكم مجلس الدولة تختص بالفصل في دعاوى الجنسية أياً كانت صورتها أي سواء كانت في صورة دعوى أصلية بالجنسية أو في صورة طعن في قرار إداري صادر في الجنسية او في صورة مسألة أولية في دعوى أصلية ...." للمزيد انظر: د. أشرف وفا محمد، الجنسية ومركز الأجانب، ط1، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص312. وهو النهج الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 37 من قانون الجنسية، فالقاضي الجزائري يوقف الفصل في الدعوى لحين صدور حكم من المحكمة المختصة بدعوى الجنسية، للمزيد انظر: د. نادية إحسان، مرجع سابق، ص259.

من الفقه في ليبيا أن استعمال المشرع لاصطلاح (دعاوى الجنسية) إنما قصد منه منح دوائر القضاء الإداري اختصاصاً عاماً وشاملاً في كافة المنازعات المتعلقة بالجنسية وفي أي صورة اتخذت هذه المنازعة[1].

أما في ظل القانون اليمني باعتبار أن القضاء الإداري حديث النشأة ولم تتضح معالمه بعد، وفي ظل غياب نصوص قانونية تجعل الاختصاص بمنازعات الجنسية من اختصاص محكمة أخرى دون غيرها، فإننا نقرر في هذا الصدد أن للمحاكم العادية نظر مسائل الجنسية التي تعرض أمامها كمسألة أولية لازمة للفصل في الدعوى الأصلية اعمالاً للقواعد العامة التي تقضي باختصاص المحاكم الابتدائية بجميع الدعاوى أياً كان نوعها أو قيمتها وفقاً للمادة 1/89 مرافعات والمادة 47 من قانون السلطة القضائية، وباعتبار أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، طبقاً لنص المادة 2/89 والمادة 180 من قانون المرافعات اليمني. فالقضاء الإداري لم يصبح صاحب الولاية الوحيد بمسائل الجنسية بموجب قرار المجلس الأعلى رقم 177 لسنة 2010، وانما مازال القضاء العادي مختصاً بالنظر في دعاوى الجنسية التي لا يكون فيها مساس بالقرار الإداري. على أنه يجب إدخال الدولة كطرف في الدعوى إذا لم تكن طرفاً أصيلاً فيها، لضمان تنفيذ ما يسفر عن هذا القضاء من حكم، فحجية الحكم بالنسبة للدولة سوف يكون متأثراً بمدى تمثيلها في الدعوى من عدمه[2].

**ثالثاً: الدعوى المجردة (دعوى اثبات الجنسية اليمنية أو نفيها):**

ويقصد بالدعوى المجردة أو الدعوى الأصلية في مثل هذه الحالة تلك الدعوى التي يرفعها الفرد على الدولة بصفة أصلية ومستقلة ويطلب فيها الحكم بثبوت الجنسية له أو نفيها عنه[3]، فهذه الدعوى لا تتعلق بقرار إداري مطعون فيه، كما أنها لا تتعلق بمسألة أصلية تتفرع عنها ويطلب الفصل فيها أولاً كمسألة أولية للفصل في النزاع الأصلي[4].

---

([1]) وقد كان موقف المحكمة العليا الليبية مغايراً لما انتهى إليه الفقه الليبي حيث قررت في حكمها الصادر في 2007/11/18 ".. ان القضاء الإداري لا يختص بالفصل في دعاوى الجنسية إلا إذا كان موضوعها المطالبة بإلغاء قرار إداري، إيجابي أو سلبي، مشوب بعيب من عيوب عدم المشروعية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 71/88م" وعلى هذا فإنه لا ينعقد الاختصاص لمحكمة القضاء الإداري إلا إذا تعلق الأمر بوجود قرار إداري سابق على قيام الدعوى المتعلقة بالجنسية. للمزيد انظر: (د. محمد نجيب أحمد الكبتي، الاختصاص القضائي بدعاوى الجنسية، مجلة البحوث الأكاديمية، العدد – 12، 2018، ص213).

([2]) د. سامي محسن حسين السري، د. أنور على أحمد الطشي، مرجع سابق، ص193.

([3]) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، ط2، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص442.

([4]) ويمكن أن نبرز خصائص الدعوى الأصلية فيما يلي: أولاً: هي وسيلة الحماية القضائية للحق في الجنسية، لذا يجب أن ترفع وفقاً لإجراءات التقاضي المنصوص عليها في المرافعات، كما يجب أن يفصل فيها جهة قضائية محددة وفقا للقانون. ثانياً: إنها دعوى مجردة ترفع دون الحاجة إلى نزاع أصلي آخر، أي يستطيع أن يرفعها المعني ابتداء بقصد الحصول على الحكم الذي يؤكد أو ينفي صفته الوطنية. ثالثاً: إنها لا تقبل التقادم ولا السقوط، وذلك لأنها ترمي إلى اتقاء النزاع حولها في المستقبل. رابعاً: إنها عبارة عن دعوى تقريرية، أي التي يكون الغرض منها مجرد تقرير حق أو مركز قانوني لم ينازع فيه، وهذا التقرير يجعل منها أيضاً دعوى وقائية، حيث يكفي فيها المصلحة المحتملة، والمصلحة في مثل هذه الدعاوى تتمثل في مجرد الوقاية من ضرر لم يقع بعد، ولكن احتمال وقوعه في المستقبل قائم. خامساً: إن الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية لا تقبل إلا إذا كانت ترمي إلى تقرير وجود أو عدم وجود الصفة الوطنية للشخص. للمزيد يُنظر: د. نور الحجايا، مرجع سابق، ص38.

وبالرغم أن هذه الدعوى قد أثارت جدلاً كبيراً في الفقه، من حيث هل يحق للفرد أن يرفع دعوى على الدولة مطالباً فيها بإثبات جنسيتها له أو نفيها عنه لانعدام شرط المصلحة[1]، واستقر الفقه الراجح والتشريعات الحديثة في مصر وفرنسا والمغرب والجزائر إلى الاعتراف بحق الفرد في رفع دعوى أصلية بشأن إثبات الجنسية له أو نفيها عنه والاكتفاء بشرط المصلحة المحتملة[2]. وهذا هو النهج الذي أخذ به قانون المرافعات اليمني رقم 40 لسنة 2002 في المادة 75 والتي جرى نصها على أنه: "لا تقبل أي دعوى أو طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه".

فدعوى اثبات الجنسية للشخص أو نفيها عنه هي دعوى تقرير للحقوق والمراكز القانونية[3]، فالفرد عندما يلجأ إلى القضاء لطلب الحصول على حكم قضائي يؤكد وجود الحق في الجنسية أو المركز القانوني كوطني أو يؤكد عدم وجود ذلك الحق أو المركز القانوني، فإن ذلك لإزالة الشك الذي يثور حوله، والحكم الصادر في تلك الدعوى هو حكم بالمعنى الفني يوفر للشخص حماية قضائية ويقطع النزاع في المستقبل حول ما أكده ثبوتاً أو نفياً[4].

ولكن يبقى السؤال لمن يكون الاختصاص في مثل هذه الدعوى، هل يكون للمحاكم الإدارية في الجمهورية اليمنية؟، أم يكون الاختصاص للمحاكم العادية؟.

للإجابة على هذا التساؤل نعرض للقانون المقارن ثم نبين موقف القانون اليمني، فبموجب نص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 فإن هذا الاختصاص ينعقد لمحاكم مجلس الدولة وهو اختصاص قاصر عليها، فإذا عرض النزاع على المحاكم العادية فيجب عليها الحكم بعدم الاختصاص[5]. وهو النهج الذي تبناه المشرع العراقي في قانون الجنسية السالف ذكره[6] .

---

([1]) لقد ذهب جانب من الفقه الفرنسي قبل صدور قانون الجنسية الفرنسي لسنة 1945 إلى عدم قبول هذه الدعوى، على أساس أن المطالبة القضائية المتعلقة بالاعتراف بالجنسية دون أن تكون هذه الجنسية محل نزاع ينقصه شرط المصلحة، وفي المقابل ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى قبول هذه الدعوى على أساس أنها دعوى وقائية يلجأ إليها الفرد ليتوقى الضرر قبل وقوعه، إذ يكفي لإقامة هذه الدعوى المصلحة الأدبية، التي بموجبها يستطيع الفرد أن يطلب من القضاء تحديد ما إذا كان فرنسيا أم لا ؟ وقد انتهى هذا الاختلاف الفقهي حول قبول أو عدم قبول الدعوى الأصلية بتقرير الجنسية بتدخل المشرع الفرنسي، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون المدني على أن "كل فرد يستطيع أن يرفع دعوى يكون موضوعها الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها ". للمزيد انظر: (د. نور الحجايا، مرجع سابق، 38).

([2]) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص305، د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص154.

([3]) د. نادية إحسان، مرجع سابق، ص256.

([4]) د. أبو العلا على أبو العلا النمر، مرجع سابق، ص443.

([5]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص157.

([6]) د. عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، *مجلة الكوفة*، العدد 5، 2010، ص224.

أما القانون والقضاء الفرنسي فقد جعل الاختصاص للقضاء المدني في النظر في المنازعات المتعلقة بالجنسية الفرنسية، وقصر اختصاص القضاء الإداري في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية خصوصاً تلك المتعلقة بمراسيم التجنيس، أو بمراسيم استرداد الجنسية الفرنسية، أو بمراسيم فقدان الجنسية الفرنسية[1]. حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والعشرين من القانون المدني على أن: "كل فرد يستطيع أن يرفع دعوى يكون موضوعها الحكم بتمتعه بالجنسية الفرنسية أو عدم تمتعه بها".

أما في القانون اليمني فلا يوجد هناك نص صريح يحدد الاختصاص لأي من الجهات القضائية في الدولة، وكل ما هنالك أن نص المادة 31 من قانون الجنسية جعل للقضاء الاختصاص في منازعات الجنسية، ويعزو ذلك إلى حداثة تنظيم القضاء الإداري في اليمن، وقد كان قرار مجلس القضاء الأعلى بشأن انشاء المحكمتين الإداريتين رقم 177 لسنة 2010م يشير بما لا يدع مجالاً للشك إلى اختصاص القضاء العادي من خلال المحاكم الابتدائية بالدعاوى المجردة التي لا تستند إلى قرار إداري، وهذا هو الاختصاص الأصيل لهذه المحاكم وفق نص المادة 1/89 من قانون المرافعات اليمني، والمادة 9 من قانون السلطة القضائية.

وبناءً على هذا الاستنتاج الذي انتهينا إليه، نقرر أن القضاء المختص بالدعوى المجردة في القانون اليمني هو القضاء العادي صاحب الاختصاص الأصيل، ولا يجوز رفع مثل هذه الدعاوى أمام المحاكم الإدارية، فإذا عرض على القضاء الإداري دعوى أصلية يطالب فيها المدعى بإثبات الجنسية اليمنية أو نفيها عنه دون الاستناد إلى قرار إداري سابق على رفع هذه الدعوى، يتعين على القاضي الحكم بعدم اختصاصه.

**نستند فيما انتهينا إليه إلى الحجج الآتية:**

**أولاً**: إن اختصاصات المحكمة الإدارية قد حددت في قرار المجلس الأعلى رقم 177 لسنة 2010م، وقد جاء هذا التحديد مبنياً على وجود القرار الإداري، فتختص المحكمة الإدارية في جميع الطعون المتعلقة بالقرار الإداري في مسائل الجنسية، وفي هذه الدعوى لا وجود لمثل هذا القرار، بل هي دعوى مبتدئة تقوم على مصلحة محتملة.

---

([1]) وتأكيداً على حقه في الرقابة على سلامة القرارات الإدارية، فقد جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي رقم 204761 الصادر بتاريخ 2001/12/24 ما يلي: "إن كل قرار برفض طلب استرداد الجنسية الفرنسية أو التجنس يجب أن يكون مسبباً، وذلك تطبيقاً لنص المادة 27 من القانون المدني الفرنسي والمادة الخامسة من قانون 1979/7/11 الخاص بتسبيب القرارات الإدارية". لمزيد من التفصيل حول هذا القرار، يُنظر العنوان الإلكتروني الآتي :
http: // www.jurisactu actualites/jurisprudence.html.com

**ثانياً**: إن حق الفرد في الجنسية من الحقوق التي يكون القانون مصدرها المباشر، لذلك يجب حماية هذا الحق عن طريق دعوى شخصية كسائر الدعاوى التي تحمي الحقوق، ولا شك أن الدعاوى الشخصية هي من اختصاص القضاء العادي، فالجنسية هي من مسائل الحالة الشخصية للفرد، وجميع المنازعات المتعلقة بحالة الشخص هي من اختصاص القضاء العادي[1].

**ثالثاً**: القول بأن الفرد لا يملك مخاصمة الدولة بخصوص جنسيته إلا بعد طلب الحصول على شهادة الجنسية أو التجنس من الجهة المختصة ورفض الطلب، أو فوات المدة القانونية دون الموافقة عليها، أو فوات مواعيد الطعن في القرار الإداري الصادر بشأن الجنسية، من شأنه ضياع حقوق الفرد، فهذا يعني أنه لا يستطيع أن يلجأ إلى القضاء العادي من أجل تقرير صفته الوطنية ؟ مما يترتب معه تحقق ظاهرة انعدام الجنسية، وهذا يخالف جميع المواثيق الدولية التي تحث الدول على تمكين الافراد من اللجوء الى القضاء لإثبات صفتهم الوطنية[2].

رابعاً: الدولة طرف في خصومة الجنسية، وبالتالي فهي ممثلة أمام القضاء، فلا خوف من اختصاص القضاء العادي بهذه المنازعة، ولها ان تبدي ما يعني لها من ادلة الاثبات التي تثبت أو تنفي اتصال الشخص بالصفة الوطنية.

## المطلب الثاني

## حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية ونطاقها

رأينا فيما سبق أن منازعات الجنسية تأخذ إحدى صور ثلاث: الطعن في القرار الإداري أو التعويض عنه، والمنازعة التي تتخذ شكل مسألة أولية كدفع في نزاع معروض أمام القضاء يلزم الفصل فيه قبل الفصل في الدعوى الأصلية، وأخيراً الدعوى المجردة التي ترفع من الفرد مطالباً فيها بإثبات جنسية الدولة أو نفيها عنه. ولكن يبقى أن نقرر ما هي الحجية التي تتمتع بها هذه الأحكام؟ وما نطاق هذه الحجية؟

**أولاً: حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية:**

إذا كانت القواعد العامة في قانون المرافعات تعطي الأحكام القضائية حجية نسبية – كقاعدة – بحيث لا تسري الأحكام الصادرة عن القضاء إلا في مواجهة طرفي النزاع الصادر الحكم بشأنهما ولا تمتد إلى الغير، هذا ما تؤكد عليه المادة 234 من قانون المرافعات اليمني[3].

---

([1]) إلا أنه في هذا الصدد يجب أن نشير إلى موقف القضاء الإداري المصري قبل صدور قانون رقم (47) لسنة 1972 الخاص بمجلس الدولة المصري – والذي من الممكن أن يطرح في ظل الوضع التشريعي في اليمن – الذي يرى أن الطريق الوحيد للفرد، إذا أراد تقرير صفته الوطنية، هو التقدم بطلب للحصول على وثيقة الاعتراف بالجنسية من الجهة المختصة، فإذا رفضت هذه الجهة الطلب، أو امتنعت عن إجابته، فمن حقه اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل إلغاء هذا القرار.

([2]) في مثل هذه الاتفاقيات يُنظر: اتفاقية 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية.

([3]) ويورد الفقه شروط يجب توافرها في الحكم الذي يحوز حجية الشيء المقضي به تتمثل في: 1- أن يكون الحكم صادراً عن جهة قضائية مختصة بنظر النزاع. 2- أن يكون الحكم الصادر نهائياً وباتاً. 3- اتحاد الموضوع والسبب والخصوم. 4- اقتصار الحجية على منطوق الحكم. للمزيد يُنظر: (د. مهند أحمد محمود صانوري، إثبات الجنسية وانعكاساتها الأمنية، الأردن نموذجاً، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب*، المجلد 29 العدد58، 2014، ص278).

فإنه يبرز السؤال المهم: ماهي حجية الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية في صورها الثلاث؟ هل تتمتع بالحجية المطلقة أم الحجية النسبية؟ بمعنى آخر، هل يكون للحكم الصادر في منازعة من منازعات الجنسية حجية في مواجهة الكافة؟ أم أنه ينطبق عليها القواعد العامة وبالتالي تتمتع بالحجية النسبية؟

تنص المادة 24 من قانون الجنسية اليمنية على أن: "جميع الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة وينشر منطوقها في الجريدة الرسمية"[1]. وهنا يسير المشرع مع الرأي الراجح فقها وقضاءً[2] بتمتع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بالحجية المطلقة [3]، ويستوي وفقاً لهذا النص الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية التي ترفع في صورة طعن في قرار إداري أو في صورة مسألة أولية[4]، أو في صورة دعوى مجردة، وأياً كانت الجهة القضائية مصدرة هذا الحكم سواءً القضاء الإداري أم القضاء العادي، بمعنى أن هذه الأحكام تكون لها حجية في مواجهة كافة السلطات والهيئات والأفراد، سواءً كانوا أطرافاً في الدعوى أم لا، ويجب على الجميع احترام ما قضى به الحكم والتقيد بمضمون ما صدر فيه [5].

ويؤيد هذا القول نص المادة 234 من قانون المرافعات اليمني والتي جرى نصها على أن: "تقتصر حجية الأحكام على أطراف الخصومة وموضوعها وسببها وتستثنى من ذلك الأحكام الآتية لكونها ذات حجية مطلقة ... الأحكام الصادرة في دعاوى الغاء القرار الإداري.."

ويترتب على ذلك، إنه: "إذا صدر حكم بثبوت الصفة الوطنية لشخص معين، فإنه يكون حجة على الكافة، وليس لأحد أن ينازع في أمر هذه الجنسية التي ثبتت بحكم قضائي مبرم، وذلك بأن يرفع دعوى جديدة لإنكار ما قضى به الحكم الأول. كما يتعين على جميع سلطات الدولة وأجهزتها وهيئاتها وإداراتها المختلفة أن تعامل هذا الشخص على أساس أنه وطني"[6].

---

([1]) وقد خالف المشرع الجزائري هذا النص في قانون الجنسية لسنة 2005 في المادة 40 حيث يثبت الحجية النسبية للأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بعكس الحال في القانون القديم، للمزيد يُنظر: (د. نادية إحسان، مرجع سابق، ص374).

([2]) يُنظر: قرار محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 44 لسنة 49 ق (أحوال شخصية) جلسة 1983/6/28 فقد قررت فيه: "..الأحكام التي تصدر في مسائل الجنسية تعتبر حجة على الكافة "، وفي القضاء اللبناني قرار محكمة بداية بيروت المدنية الصادر بتاريخ 1962/11/9، حيث قررت فيه: إن الأحكام الصادرة في مادة الجنسية تتمتع بالحجية المطلقة إذا كانت الدولة ممثلة بالدعوى.

([3])د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، 457.

([4]) تفصيل ذلك سوف يأتي لاحقاً عند بحث نطاق الحجية.

([5]) كان المشرع الفرنسي صريحاً في مثل هذه المسألة حيث نص في المادة 1/136 من قانون الجنسية الفرنسية لسنة 1945 والمعدل في 1973م على أن: "يكون للأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء العادي في مسائل الجنسية الفرنسية حجية في مواجهة من لم يكونوا أطرافاً في الدعوى أو ممثلين فيها" وهو ما نص عليه المشرع المصري في المادة 22 من قانون الجنسية المصرية رقم 154 لسنة 2004م، والمشرع السوري في المادة 27 من قانون 1969.د. سامي محسن حسين السري، د. أنور الطشي، مرجع سابق، ص217.

([6]) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، 457.

**نستند مع الرأي الراجح فقهاً إلى الحجج الآتية:**

- **الجنسية صفة في الفرد لا تحتمل التباين:** فالجنسية صفة تفيد انتماء الفرد لدولة معينة بصفة نهائية، وعليه فالفرد إما أن يكون وطنياً أو أجنبياً، ومن ثم لا يجوز القول بموجب حكم أن هذا الفرد وطني وينكر هذه الصفة عليه بمقتضى حكم آخر. فمثل هذا القول لا يتفق مع طبيعة الجنسية وجوهرها[1]. "فالجنسية صفة قانونية في الشخص تنشأ وتنقضي بحكم القانون وهي إما ان تتوافر في الشخص أو تنعدم ولكن في كلتا الحالتين يجب أن يكون وجودها وانعدامها حقيقة مطلقة يحتج بها في مواجهة الكافة"[2].
- **الجنسية من روابط القانون العام:** فالدولة طرفاً فيها، وهذا يضفي على الأحكام الصادرة فيها طابع خاص بأن تكون حجيتها على الكافة، بعكس روابط القانون الخاص. فأطراف الخصومة هما الفرد والدولة وهذا مانع من إعادة طرح المسألة على القضاء، بالإضافة إلى أن ذلك يضمن صدور حكم مضمون السلامة واليقين يتحدد معه مركز الفرد على نحو قاطع وبصفة نهائية مؤكدة [3].
- **الطبيعة القانونية للجنسية وتعلقها بالنظام العام:** فالجنسية تتعلق بالنظام العام وبالتالي تتمتع الأحكام الصادرة بشأنها بالنظام العام، ومقتضى هذا أنه يمنع الرجوع فيها أو المساس بما تقرر بمقتضاها، إذ أن من شأن القول بغير ذلك المساس بالمركز القانوني للفرد، فإذا صدر حكم بثبوت الجنسية لشخص ما فإنه يترتب على ثبوت هذه الصفة لهذا الشخص تمتعه بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين ومنها الحقوق السياسية وتولي الوظيفة العامة، فإذا صدر حكم آخر مخالف ينفي عن هذا الشخص الصفة الوطنية، فإنه يصبح بين عشية وضحاها ملاحقاً ومطارداً فإقامته على إقليم الدولة غير مشروع، ومهدد بالإبعاد، بعد أن كان يتمتع بكافة الحقوق[4].

**ثانياً: نطاق حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية:**

إذا كان حديثنا آنفاً عن حجية الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية، وانتهينا إلى أنها تتمتع بالحجية المطلقة[5]. فإن السؤال الذي يطرح هنا هل تتمتع جميع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية أياً كانت صورتها بذات الحجية المطلقة؟. بمعنى آخر هل يمتد نطاق هذه الحجية إلى جميع صور منازعات الجنسية، ما كان منها في صورة دعوى إلغاء قرار إداري أو دعوى إثبات الجنسية، أو في صورة مسألة أولية؟

---

([1]) د. مريم عبد الله الجوفي، *أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني*، اليمن، جامعة صنعاء، 2015، ص265.

([2]) د. عبد المنعم زمزم، *أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن*، مصر، دار النهضة العربية.، ص426.

([3]) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص461.

([4]) د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص427.

([5]) ويتحدد نطاق الحجية بالأحكام الصادرة في مسائل الجنسية اليمنية فقط أما الجنسية الأجنبية فلا تكون لها هذه الحجية وإنما تعرض أمام المحكمة باعتبارها واقعة من واقعات النزاع، يُنظر: د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص402.

نتفق مع الفقه على أن هذه الحجية المطلقة يتمتع بها الحكم القضائي الصادر في المنازعات التي تقوم بالاستناد إلى قرار إداري إلغاءً أو سحباً أو رداً وغير ذلك من القرارات الصادرة في مسائل الجنسية [1]. وكذلك الدعوى التي ترفع بصورة مجردة يطالب فيها الخصم بإثبات الجنسية اليمنية له أو نفيها عنه. أما الصورة الثالثة والمتمثلة في منازعات الجنسية التي تثور في صورة دفع أو مسألة أولية أمام القضاء العادي فقد اختلف الفقه بشأنها بين مؤيد لامتداد ذات الحجية المطلقة عليها [2]، وبين من يرى أن هذه الأحكام تكون لها حجية نسبية [3].

وفي هذا المقام، حتى يتبين لنا مدى تمتع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية التي تعرض على القضاء في صورة مسألة أولية بالحجية المطلقة من عدمه يتعين توضيح المسألة ببيان فروضها ثم اسقاط الحكم عليها، وذلك على النحو التالي:

- فقد تثار المسألة الأولية أمام قاضي الأحوال الشخصية، كأن تطلب الزوجة الأجنبية الطلاق من زوجها ويثور النزاع حول جنسية الزوج حيث يصعب تحديد القانون الواجب التطبيق على دعوى التطليق قبل تحديد جنسية الزوج. وهي كذلك في مسائل الإرث فتحديد المستحقين من الورثة ونصيب كلٍ منهم قد يتوقف في بعض الأحوال على معرفة جنسية المورث أو الورثة[4].
- كما قد تثور المسألة الأولية أمام القضاء الجنائي، مثل أن تتهم النيابة العامة شخص بالدخول إلى الأراضي الوطنية وبقائه فيها بصورة مخالفة للقانون فيقدم للمحاكمة على هذا الأساس فيدفع بأنه لم يرتكب أياً من ذلك وذلك لأنه وطني يحمل جنسية هذه الدولة.
- وقد تثور المسألة الأولية أمام القضاء الإداري كأن يصدر قراراً من وزير الداخلية بإبعاد شخص عن الإقليم اليمني فيطعن في هذا القرار على أساس أنه وطني لا يصح اتخاذ هذا الإجراء في مواجهته.

وبعد هذا العرض؛ فإن من المقطوع به أنه إذا صدر حكم في مسألة أولية من المحاكم الإدارية فإنه يحوز الحجية المطلقة فيما قضى به، وذلك أن مثل هذه الدعوى قد مثلت فيها الإدارة تمثيلاً كاملاً فهي طرف في الدعوى الإدارية الأصلية المرفوعة أمام المحكمة، وبالتالي يحوز الحكم الصادر عن هذه المحكمة الحجية المطلقة في مواجهتها، سواءً باعتبارها طرفاً في الدعوى وفق القواعد العامة، أو باعتبار الحكم الصادر بإلغاء قرار إداري يحوز الحجية المطلقة وفق نص المادة 234 من قانون المرافعات[5].

---

([1]) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص360.

([2]) د. أشرف وفا محمد، مرجع سابق، ص317.

([3]) د. عبد المنعم زمزم، *مرجع سابق*، ص427.

([4]) المشرع اليمني أغلق الباب هنا أمام قاعدة التنازع حيث جعل الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية فيما عدا الأهلية والحالة للقانون اليمني عند عرض النزاع على القضاء اليمني. وهنا ينبغي على المشرع المبادرة إلى تعديل ذلك الوضع حتى يتجنب المشكلات القانونية التي سوف تحدثها الأحكام الصادرة بناء على تلك القواعد.

([5]) يؤيد ذلك حكم المحكمة العليا في الطعن رقم 1 لسنة 1999 حيث تؤكد المحكمة " يكون أثر الحكم الإداري مطلقاً، بمعنى يحتج به في مواجهة الكافة ولا تكون حجيته مقصورة على أطراف الدعوى فقط" انظر مجموعة الأحكام الصادرة عن المكتب الفني للمحكمة العليا المجلد رقم 1، ص62.

أما الأحكام الصادرة عن القضاء العادي في مسألة أولية فقد برز بشأنها خلاف فقهي، في مدى تمتع تلك الأحكام بالحجية المطلقة؟ وهنا ذهب رأي في الفقه الى القول بأن هذه الأحكام تحوز الحجية المطلقة، لأن الحكمة من تقرير هذه الحجية متوافرة بشأنها، فهذه الحجية إنما قررت لتكفل استقرار حالة الشخص من حيث كونه وطنياً أو أجنبياً[1]، فلا تختلف صفة الشخص باختلاف المنازعة التي تثور بشأنها مسألة الجنسية [2].

ونرى أن هذا الرأي يصدق في ظل القانون المصري خصوصاً بعد صدور قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972، حيث تمثل الدولة في مثل هذه الدعاوى وتكون النيابة العامة طرف في الدعوى، أما في ظل القانون اليمني وبالرغم من نص المادة 24 التي عقدت اختصاصاً عاماً للقضاء في نظر منازعات الجنسية فإن الوضع مختلف، وهنا لابد من وضع ضوابط لمثل هذه الحجية:

فإذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء العادي – مدني، شخصي، جنائي- ومثلت الدولة في هذه الدعوى كطرف أصيل أو متدخل أو مدخل، "فإن هذه الأحكام تكون لها الحجية المطلقة باعتبار أن الدولة بما تملكه من وسائل تحري واستقصاء وما تجمعه من وثائق تكون في وضع يسمح لها بأن تمد المحكمة بكافة الأدلة والمستندات التي قد يعجز الأفراد عن تقديمها، ولا شك أن ذلك يضمن صدور حكم مضمون السلامة واليقين ويتحدد معه مركز الفرد من الجنسية الوطنية على نحو قاطع وبصفة نهائية ومؤكدة"[3].

أما إذا لم تكن الدولة ممثلة في مثل هذه الدعوى، فلا يستقيم القول بأن لهذه الأحكام حجية مطلقة، وإنما تكون حجيتها نسبية بين أطرافها وموضوعها[4]، إذ أن القول بغير ذلك سوف يجعل الجنسية اليمنية خاضعة لهوى الأفراد، فلو صدر عن القضاء العادي حكم في منازعة أُثير بشأنها منازعة الجنسية كمسألة أولية واقتنعت المحكمة – بما قدم من أدلة – بأن هذا الشخص يمني للفصل في موضوع الدعوى الأصلية، لترتب على ذلك – إذا قلنا بالحجية المطلقة – أن يحتج هذا الشخص على وزارة الداخلية بمنحه الوثائق اليمنية باعتبار أن المحكمة قد قضت له بأنه يمني[5]. ويتفق ما انتهينا اليه مع نص المادة 137 من قانون الجنسية الفرنسية حيث تجعل للأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية في إحدى منازعات الجنسية حجية نسبية بعكس الاحكام الصادرة عن القضاء المدني وفق نص المادة 136 [6].

---

([1]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص165.

([2]) د. هشام علي صادق، مرجع سابق، ص360.

([3]) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص460.

([4]) د. مريم عبد الله الجوفي، مرجع سابق، ص265.

([5])د. مقني بن عمار، *الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها*، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة مولودي معمري – تيزي وزو ، 2009، ص225.

([6]) د. عصام القصبي، مرجع سابق، ص159.

ولتجنب مثل هذا الأثر نرى أن على القاضي الذي تعرض أمامه مسألة أولية متعلقة بجنسية أحد الخصوم أن يدخل وزارة الداخلية في الدعوى حتى يتسنى لها تقديم ما يثبت أو ينفي – وهي تملك ذلك – جنسية هذا الشخص بصفة قاطعة، وذلك تجنباً للآثار التي يمكن أن يرتبها الحكم فيما لو لم تمثل وزارة الداخلية في الدعوى.

على أن هذه الحجية المطلقة مشروطة بوحدة الأطراف والمحل ووحدة السبب[1]، فالأطراف هما الدولة والفرد، ذلك أن وجود الدولة في دعوى الجنسية أمر بالغ الأهمية لما تحوزه من أدلة وأسانيد ووثائق تثبت الصفة الوطنية أو تنفيها على النحو الذي يتأكد معه صدور الحكم الذي يترجم الحقيقة ويكشف عنها [2]، ومن جهة أخرى وجود الدولة كطرف باعتبار أن الحكم سيصدر في رابطة من روابط القانون العام التي تربط الدولة والفرد أو تنفيها عنه[3]. وطبقاً للقانون اليمني المادة 1/7 من قانون قضايا الدولة رقم 30 لسنة 1996م فإن من يمثل الدولة أمام القضاء هو وزارة الشؤون القانونية، ونرى أنه في دعاوى الجنسية يجب أن يعهد إلى وزارة الداخلية ممثلة بمصلحة الهجرة والجوازات لتمثيل الدولة، باعتبار أن وزارة الداخلية هي المنوط بها تطبيق أحكام قانون الجنسية[4].

أما وحدة محل الحكم في منازعات الجنسية، فهو تحديد مركز الشخص من الجنسية الوطنية ثبوتاً أو نفياً، بمعنى آخر أن موضوع الدعوى هو جنسية الشخص الذي ثار النزاع بشأنها وحده دون سواه، فإذا رفعت دعوى جديدة تستند إلى موضوع آخر غير الذي صدر الحكم بشأنه فلا تكون لهذا الحكم حجية يتمسك بها لرفض الدعوى الجديدة [5].

وأما وحدة السبب الذي يمثل الأساس القانوني الذي تقررت الجنسية لهذا الشخص بمقتضاه سواء كان حق الدم أو الإقليم أو أي سبب آخر من الأسباب المكسبة للجنسية كالزواج أو التجنس أو الاسترداد أو النافية لها والتي يحددها القانون الوطني[6]، فإذا كان السبب الذي قامت عليه الدعويين واحد، كأن يصدر حكم من القضاء يقضي بإنكار جنسية دولة معينة على شخص بالاستناد الى عدم ثبوت النسب فلا يجوز النظر في مثل هذه الدعوى مرة أخرى أمام القضاء بالاستناد الى نفس السبب[7].

---

(1) د. سامي محسن حسين السري، د. أنور على أحمد الطشي، مرجع سابق، ص217. وقد اكد على ذلك حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 6000 لسنة 1422، مجموعة الأحكام الصادرة عن الدائرة الفنية بالمحكمة ص120.

(2) د. مقني بن عمار، *مرجع سابق*، ص226.

(3) د. عكاشة محمد عبد العال، مرجع سابق، ص466.

(4) وقد اختلف التشريعات في بيان من يمثل الدولة في دعاوى الجنسية، فالبعض يجعل النيابة العامة هي الممثل للدولة، وفي مصر تكون وزارة الداخلية هي الممثل للدولة في مثل هذه الدعاوى مع وجود النيابة كطرف ولكنها لا تكون الممثل الوحيد للدولة، وهو الامر في القانون اللبناني، للمزيد يُنظر: (د. مقني بن عمار، مرجع سابق، 228).

(5) د. محمد عبد الله المؤيد، مرجع سابق، ص54.

(6) د. مهند أحمد محمود صانوري، مرجع سابق، ص282.

(7) د. محمد نجيب أحمد الكبتي، مرجع سابق، ص220.

## الخاتمة

إن خاتمة كل بحث هي عصارة البحث وثماره اليانعة، وهنا نضع بين يدي القارئ الكريم هذه الثمار، في صورة نتائج تمثل خلاصة ما توصل إليه الباحث، ثم نتبع تلك النتائج ببعض التوصيات التي نأمل من المشرع والقضاة والمختصين في هذا المجال أًخذها بعين الاعتبار. نعرض ذلك على النحو الآتي:

**أولا: الاستنتاجات:**

1. إنكار صفة السيادة عن القرارات الصادرة في مسائل الجنسية، وبالتالي خضوع جميع القرارات الصادرة في منازعات الجنسية لرقابة القضاء وفق نص المادة 24 من قانون الجنسية اليمنية.
2. عدم اكتمال عِقْد القضاء الإداري في النظام القانوني اليمني، وبالتالي توزع الاختصاص في مسائل الجنسية بين القضاء العادي والقضاء الإداري، حيث يختص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بالطعون في القرارات الإدارية الصادرة في مسائل الجنسية كسباً وفقداً، السلبية منها والايجابية، ويختص القضاء العادي بالدعاوى المجردة التي يكون موضوعها إثبات أو نفي الجنسية اليمنية، ويشترك الاثنان في المنازعات التي تكون في شكل مسألة أولية بحسب طبيعة المنازعة الاصلية المعروضة أمام المحكمة.
3. الأصل تمتع جميع الأحكام الصادرة في مسائل الجنسية بالحجية المطلقة، بخلاف القواعد العامة التي تجعل حجية الأحكام نسبية وفق نص المادة 234 من قانون المرافعات اليمني، والاستثناء أن الأحكام الصادرة في منازعات الجنسية التي تتخذ شكل دفع أو مسألة أولية تحوز حجية نسبية عندما لا تكون جهة الإدارة طرفاً في الدعوى بأي صفة كانت.

**ثانياً: التوصيات:**

بما توصل إليه الباحث من استنتاجات فإنه يمكن أن نقدم بعض التوصيات التي نوجهها للمشرع والقضاة والباحثين على النحو الآتي:

1. نوصي المشرع بضرورة الإسراع في تنظيم مسائل الاختصاص، وضبط الاختصاص الإداري، وجعل مسائل الجنسية من اختصاص القضاء الإداري وفق نصوص واضحة ومحددة.
2. وتوصية أخرى نوجهها للقضاء، في ضرورة إدخال جهة الإدارة في كل منازعة متعلقة بمسائل الجنسية، فهي الأقدر على تقديم الأدلة والبراهين في اثبات أو نفي الجنسية اليمنية، وحتى يكون الحكم حجة عليها لاستكمال الإجراءات الإدارية لتنفيذه.
3. وأخيراً، نوصي الباحثين في هذا المجال بمعالجة وتقويم القضاء الإداري في اليمن بما يعزز تمكينه وبناءه البناء السليم، فهو ما يزال غضاً طرياً، يتطلب الاهتمام والرعاية.

## قائمة المراجع


1. د. إبراهيم الشرقي، الوجيز في شرح قانون المرافعات، مكتبة ومركز الصادق للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، 2012.
2. د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2000.
3. د. أشرف وفاء محمد، الجنسية ومركز الأجانب، دار النهضة العربية، القاهرة ، ط1، 2011.
4. د. سامي محسن حسين السري، د. أنور على احمد الطشي، الوجيز في شرح أحكام الجنسية ومعاملة الأجانب في القانون اليمني، جامعة العلوم والتكنولوجيا، صنعاء، اليمن، 2018.
5. د. سعيد خالد جباري الشرعبي، الموجز في أصول قانون القضاء المدني، منشورات مركز الصادق، صنعاء 2004.
6. د. صالح بن حمدون بن عبد الله الرحبي، القرارات الإدارية في دعاوى الجنسية، ورقة عمل مقدمة الى المؤتمر الثالث لرؤساء المحاكم الإدارية المنعقد في لبنان، بيروت 7 – 9 /10، 2013.
7. د. عبد الرسول كريم أبو صبيع، الاختصاص القضائي في دعاوى الجنسية، مجلة الكوفة، العدد 5، 2010.
8. د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. د. عصام القصبي، القانون الدولي الخاص، الكتاب الثالث (الجنسية ومركز الأجانب)، جامعة المنصورة، مصر، 2009.
10. د. عكاشة محمد عبد العال، أحكام الجنسية في دولة الإمارات العربية المتحدة، مطابع البيان، دبي، 2004.
11. د. محمد عبد الله المؤيد، القانون الدولي الخاص مبادئ وأحكام الجنسية في القانون اليمني والقانون المقارن، ، المتفوق للطباعة والنشر، صنعاء، 2011.
12. د. محمد على عبده سليمان، الطعن بإلغاء القرارات الإدارية في الجمهورية اليمنية، بدون جهة نشر، 2000.
13. د. محمد محمد الحسني، الجنسية ومركز الأجانب في القانون اليمني، مكتبة المتفوق، صنعاء، 2018.
14. د. محمد محمد الحسني، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي في القانون اليمني، مكتبة المتفوق، صنعاء، 2018.
15. د. محمد نجيب أحمد الكبتي، الاختصاص القضائي بدعاوى الجنسية، مجلة البحوث الاكاديمية، العدد 12، 2018.
16. د. مريم عبد الله الجوفي، أحكام تنظيم الجنسية في القانون اليمني، جامعة صنعاء، اليمن، 2015 .
17. د. مقني بن عمار، الأحكام الصادرة في مواد الجنسية ومدى حجيتها، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة مولودي معمري – تيزي وزو، 2009.

18.د. مهند أحمد محمود صانوري، إثبات الجنسية وانعكاساتها الأمنية، الأردن نموذجاً، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 29 العدد58، 2014.

19.د. نادية إحسان، تحديد اختصاص الفصل في منازعات الجنسية داخل النظام القضائي الجزائري، محاضرات في القانون الدولي الخاص، جامعة مولودي معمري – تيزي وزو، 2009.

20.د. نور الحجايا، الاختصاص القضائي بمنازعات الجنسية في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد (16) العدد (6) 2004.

21.د. هشام على صادق، القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.